

## الدرس 6 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / (باب السوائل) و (باب خصال الفطرة) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين.

قال الامام النووي عليه رحمة الله بباب السوائل. حدثنا - 00:00:00

عتيبة ابن سعيد وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الهرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسوائل عند كل صلاة - 00:00:20

ابو كرهيب محمد ابن علاء حدثنا ابن بشر. عن مصعر عن المقدم ا بن شريح. عن ابيه قال سألت عائشة قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسوائل وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدى حدثنا عبد - 00:00:40 الرحمن عن سفيان عن المقدم ا بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسوائل حدثنا يحيى بن حبيبنا الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعمولى - 00:01:00

الله يبارك غيلان وهو ابن جرير المعمولى عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السوائل على لسانه. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شيم عن حصين عابي - 00:01:20

عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشو صفاه بالسوائل حدثنا اسحاق ا بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور. وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش كلاما عن - 00:01:40

ابي وايل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد ا بن المثنى وابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين الاعمش. عن ابي - 00:02:00

عن ابي وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشو صفاه بالسوائل حدثنا عبد ا بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا اسماعيل ا بن مسلم حدثنا ابو المتكوك ا بن عباس - 00:02:20

ان حدثه انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فنظر في السماء ثم تلا هذه الاية في آل عمران ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار - 00:02:40

حتى بلغ فقنا عذاب النار. ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ. ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء. فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضا. ثم قام فصل - 00:03:00

باب خصال الفطرة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد. وزهير بن حرب جمیعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عینة عن الزهري عن سعيد ا بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس - 00:03:20

وخمس من الفطرة. الختان والاستحداد وتقليم الاظافر. وتنف الابط وقص الشارب. حدثني ابو الطاهر وحرمنة ا بن يحيى قال اخبرنا ا بن وهب اخبرنا اخبرني يونس عن ا بن شهاب عن سعيد ا بن المسيب عن ابي هريرة - 00:03:40

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وتقليم الاظافر وتنف الابط. حدثنا يحيى ا بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاما عن جعفر قال يحيى اخبرنا جعفر بن - 00:04:00

سلیمان عن ابي عمران الجوني. عن انس ا بن مالك قال قال انس وقت لنا نص الشارب وتقليم الاظافر وتقليم الاظافر وتنف بط وحلق

العنة. الا نترك اكتر من اربعين ليلة - 00:04:20

حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد وحدثنا ابن ابي نمير حدثنا ابي جميما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي. وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي - 00:04:40

بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باعفاء الشوارب واعفاءه باحفاء الشوارب واعفاء اللحية. حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد ابن زربعة عن عمر ابن محمد. حدثنا نافع عن ابن عمر - 00:05:00

طرقان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب وانفروا اللحي. حدث ابو بكر ابن اسحاق اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر واحبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى حرقه عن - 00:05:20

ابي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا الم Gors حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي ساعدة عن مصعب - 00:05:40

ابن شيبة عنطلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء. وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الباط وحلق العنة - 00:06:00

الماء قال زكريا قال مصعب ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد قتيبة قال انتنا الماء يعني الاستنجاء. وحدثنا ابو كريب اخبرنا ابن ابي زايدة عن ابيه عن مصعب ابن شيبة - 00:06:20

عن مصعب بن ابي شيبة في هذا الاسناد مثله. غير انه قال قال ابوه ونسية العاشرة. باب وقفا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد وعمر ناقد - 00:06:40

ابن حرب قالوا حتى سفيان وابن ابي عبيين اسماء سفيان بن عبيينة عن ابي الزناد عن الاعرج ابي هريرة مثل قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة. هذا الحديث ساق مسلم ليبيين حكم السواك - 00:07:10

السواك حكمه عند عامة اهل العلم انه سنة مطلقة. فقد نقل عن بعضهم انه اوجبه وهذا النقل او هذا الايجاب فيه ضعف حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث لولا ان اشق على امتي ولو الماشقة والحرج لكان السواك واجبا بامر - 00:07:30

النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكثرا كما جاء في حديث الصحيح انه قال قد اكثرت عليكم في السواك لكثره ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم السواك اصله من ساك يسوق اذا ادار وحرك عود عود السواك في الفم. هذا واصل السواك من التحرك والادارة - 00:07:50

وهو ان يدبر العود الذي يتسوق به الذي يتسوق به يدبره على اسنانه ولسانه ولثته والسواك سنة مطلقة ويتأكد في مواطن. يتأكد في مواطن دلت الاحاديث على هذه المواطن. اول هذه المواطن السواك - 00:08:10

عند الصلاة فإذا اراد المسلم ان يصلی فالسنة ان يستاك. والنبي قال لامرتم بالسواك عند كل صلاة وجاء في حديث عائشة بامناد فيه ضعف انه قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك. ولان السواك - 00:08:30

للفم مرضاة للرب فهو عبادة يتبعدها لله عز وجل حيث ان الله يحب السواك ويرضى عن فاعله ويرتضى هذا الفعل سبحانه وتعالى مرضاة للرب فهو مرضاة ويرضى الرب ان يتسوق المسلم. والسواك جمع فيه بين العبادة - 00:08:50

وبين الفطرة فهو فطر الخالق عليها ان ينظفوا اسنانهم وافواههم من الاذى والقدر الذي يعلق بها وايضا هو عبادة تؤجر عليها العبد يؤجر عليها العبد اذا احتسب الاجر عند الله في ذلك. وايضا هو تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

هذا اول المواطن انه عند الصلاة؟ المواطن الثاني انه يتسوق ايضا عند الوضوء والسواك عند الوضوء جاء صحيح البخاري من طريق مالك عن حميد من طريق مالك عن الزهري عن حميدة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي امرت - 00:09:30

السواك عند كل وضوء وهذه اللفظة قد اعمل بعظامهم حيث ان ما تفرد بها والا اكثراهم يرويها على لفظ لولا ذا شقة بالسواك عند كل صلاة لكن نقول علقة البخاري وجزى به ومالك امام ثقة الحافظ مثله يقبل تفرد ويفعل زيادته. وهذا الحديث الصحيح - 00:09:50 انه صحيح ولا علة فيه. فنقول ان السواك ايضا يتتأكد عند الوضوء. يتتأكد وقد وصل هذا الحديث السواك عندما روى ابو داود بامناد

وصى ابو داود بأسناد صحيح فالحديث صحيح وهو الموطن الثاني الذي تأكد عنده السواك. الموطن الثالث هل يتأكد فيه السواك

00:10:10

ايضا عند دخول المسجد. ودخول المسجد لم يأتي فيه نص وانما اخذ من باب القياس ومن باب التعليم عند دخول المسجد آلياً 00:10:30  
على البيت قياسا على البيت. فالبيت جاء فيه الدليل في صحيح مسلم عن المقداد بن شريح عن ابيه عن عائشة ان -  
سئلت باي شيء الرسول يبدأ اذا دخل بيته؟ قالت بالسواك. فاذا كان يشرع عند دخول البيت السواك فمن باب اولى عند دخول  
المسجد خاصة ان المؤمن من داخل يحتاج الى ان يصل الى ركعتين قبل جلوسه فيتسوق عند دخوله ليتهما يتهما وان قلنا انه اذا تسوك  
عند صلاة يسمى - 00:10:50

وانه تسوك عند دخول المسجد فيغبني عن ذلك. الموطن الثالث هو دخول البيت. الموطن الثالث عند دخول بيته لحديث عائشة في  
صحيح مسلم. الموطن الرابع السواك ايضا عند القيام من النوم وعند دخول المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
يشوّص فاه بالسواك كما جاء في البخاري عن حذيفة ابن اليمان رضي الله - 00:11:10

الله تعالى عنه وفي الصحيحين حيث لا ي العمل من حيث وائل عن حذيفة انه كان يشوش فيهم السواك في البخاري ومسلم. وايضا  
حديث ابن عباس الذي ذكر هنا انه قبل الليل فاشتكاك فاستنى وكان يرسل كان يعد له طهوره وسواكه فاذا قام استاك صلى الله عليه  
 وسلم - 00:11:30

هذا ايضا الموطن الرابع. الموطن الخامس مما يشرع يتأكد فيه السواك. عند اه عند فاذا نزل بالمسلم الموت يسن له ان يستاك  
ويستن استنا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه عندما نزعه الموت - 00:11:50

فستاك سواكا لم ترى عائشة مثله استن قبله لم ترى عائشة مثله انه استثنى مثله قبل ذلك. وهو في الصحيحين الموطن عند تغير  
رائحة الفم فعندما تتغير رائحة الفم وتتصفر الاسنان فانه يتأكد ايضا - 00:12:10

السواك وقد ورد في ذلك احاديث ضعيفة ما لي اراكم؟ يقول فالمسلم مأمورا لا يبقي له رائحة في فمه ولا يبقي تغير اسنانه او ما  
شابه ذلك فهو مأمور بازالة مثل هذا القدر وهذا كما ذكرت قبل ذلك انه من الفطرة التي فطر الناس عليه هذه سرت مواطن -  
00:12:30

ومنهم من زاد عند قراءة القرآن لما جاء عند ماجة حيث ان طالب موقوفا عليه انه قال ان افواهكم مجال للقرآن فطبيوها  
بالسواك. نعم افواهكم مجاري القرآن فطبي السواك لكن لا يصح مرفوع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يتأكد حيث ان الملك  
اذا قرأ القرآن يقرب منه حتى يضعه حتى - 00:12:50

يضع فاه حتى يضع الملك فاه في في القارئ مما يخرج من في القارئ شيء الا ودخل في الجوف الملك وهذا اثر لكن لا يصح مرفوع  
النبي صلى الله عليه وسلم. هذى المواطن يتأكد فيها السواك. يشطاط السواك ان يكون طاهرا وان يكون منقيا. هذا السؤال يشترط ان  
يكون طاهرا ومنقيا - 00:13:10

بای عود كان والا يكون مؤذيا يكون طاهرا وموطي غير مؤذى ويحصل انه يقصد من التنظيف. اما اذا كان مؤذيا فلا يشرع التسوك  
بهذا المؤذني اذا كان غير ملقي لا يشرع وانما يشرع فيما كان ملقيا طاهرا غير مؤذى سواء كان من عود اراك او شب او غيره حتى -  
00:13:30

لو يحتاج ان يتتسوك بخرقة او باي شيء يزيل فان الحكم يدور مع هذا السواك فما انضف الاسنان وطهر وطبيها فانه ينزل نزلت في  
ناس منزلة السواك في الحكم وفي الاجر ايضا. اه ذكر هنا احاديث كثيرة ذكر حديث مقدام وقد ذكرناه الذي هو حديث مشعر عن  
مقدام عن عائشة - 00:13:50

وهذا حديث اخرجه مسلم دون البخاري الاختلاف في رفعه ووقفه. الحديث بين الرفع والوقف ومسلم رجح وقفه ولاجل هذا لم  
يخرجه البخاري الله تعالى آآ قالوا بعد ذلك بس المخرج وصلة ترا اخرج رفعه ذكر ايضا حديث غيلان عن ابي - 00:14:10  
رد عليه موسى قال السواك على لسانه. حديث ان سنستاك وطرف السواك على لسان دليل على ان السواك لا يقتصر فيه على الاسنان.

بل حتى اللسان يستاك والله ايضا تستاك. فهو المقصود بذلك ان ينطف الفم جميما وفاهه جميما. فالناس يقول وطبع السواك على -

00:14:30

طرف لسانه الاسفل ليس لطرف لسان الخارج وإنما طرف لسانه الداخل ادخل السوق حتى ابلغه منتهاه كانه يتهدى اع من شدة ادخال السواك الى داخل فمه صلى الله عليه وسلم حتى يزيل ما علق باللسان من من اكل -

00:14:50 بقايا او فضلات للأكل فانه يزيله بهذا السواك. اه مسائل السواك كثيرة منهم من يقول باي شيء اي شيء يستاك بيمنه وبشماليه المسألة

00:15:10 مسألة واسعة مع ان شيخ الاسلام يرى ان الافضل الاكمل ان يستاد بشماله وقال لا اعرف ااما ااما -

تبغ يقول بخلاف ذلك اي ان الائمة مجتمعون على ان السواك يكون باليد باليد اليسرى لا باليد اليمنى وهي مسألة خلافية عند المتأخرین من يراها تكون باليمين اذا كان من باب التطهیب والتطهیر وباليد الشمال اذا كان من باب ازالة الاذى والتنظیف والاقرب انها

00:15:30 بالشمال جلسة -

التنظیف او للتطهیب هو بالشمال. ويبدأ بشقه الایمن تکرمة لجانب اليمين ويستاك طولا وعراضا يفعل ما هو اسلم له في لنته فان كان

يیناسبه الطول استاك طولا وان كان يناسبه العرض استاك عرضا واما حي استاك وطوس استاك عرضا كانت الاستاك عرض يمتص الماء نصا

00:15:50 وهذا حديث منكر ولا -

صح ماء استواك وعرض فيه ضعف المقصود ان يفعل الایسر له اما استاك بعرض بهذا بالعرض او استاك بالطول الامر في ذلك واسع

الطول هو ان يكون ليعلى الفم والعرب يكون لعرضه يمنة ويسرة. هذا ما يتعلق اما طول السواك وقصره وما شابه -

00:16:10 لا يعرف فيه اثر ولا يعرف فيه شيء لكن معتاد الإنسان يستاك بسواك يستطيع ان يقبضه ويمسكه ولا يكون في ولا يلتف

الانتباه او او يشير من طوله هذا الذي يمنع منه. اه ذكر حديث بموسى ذكرناه ثم ذكر حديث حصين عن ابي وائل عن حذيفة -

00:16:30

سواء كان يشووفها بالسواك اذا قام من نوم الليل هذا في البخاري ومسبح الحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه وقدوم من طريق

الامام منصور والاعمش كل من حذيفة آآ ختم الباب بحيث ابن عباس الذي فيها بالمتوكل النافع ابن عباس انه بات عند انه يصنف

ذات ليلة. فقام نبی الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فخرج -

فنظر السماء ثم تلا الآية. في حديث المتوكل هذا فيه مخالفة لما في الصحيحين. والحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق كريب

مولى ابن عباس ابن وذكر انه قام فتووضا ثم نظر فقرأ الآيات ثم قام يصلی فصلی احدى عشر ركعة هذا المشهور في الصحيحين في

00:17:10 حديث ابي سعيد -

عن طريق المتوكل الناجي عن ابن عباس ذكر فيها انه قام ثم نام ثم صلى ثم قام ثم انه قام ثم توظأ ثم وقرأ

الآيات قال ثم قرأ الآيات بعد استياك ثم آآ صلى ثم رجع فنام ثم قام واشتاق وتوظأ ثم قرأ -

00:17:30 الآيات وهكذا على ذلك ثلاث مرات. والحي الصحيحين لو فعل ذلك مرة. فاما ان نقول المحفوظ حديث ابن عباس رضي الله قریب

وعلي ابن عبد الله ابن عباس اسعد به عن جده واما ان نقول ان القصة تكررت فمرة يقرأها مرة واحدة ومرة قرأ ثلاثة مرات لكن

00:17:50 المحفوظ انها مرة -

واحدا نام فيها ابن عباس عند خالته ميمونة فحصل معه ذلك الذي ذكره لنا ابن عباس فلعل هذا من الاختلاف الذي يوهم فيه الراوي

لكنه اصل وان السنة اذا قام الانسان من نوم الليل انه يتوضأ انه يستأكل ويتووضا ثم ينظر ثم يقرأ هذه الآيات ان في خلق السماوات

والارض واختلاف -

من الباب حتى يأتي على اخرها ثم بعد ذلك يصلی ما شاء الله يصلی ثم ينام فان قام واستيقظ على حديث ابن عباس هذا يقرأ مرة

اخري وعلى الحديث الذي في الصحيحين الذي رواه مسلم ابن كثيرة عن كريمة عن ابن عباس انه يقرأها مرة واحدة ولا

00:18:30 يعيدها ثلاثة مرات وهذا اقوى من جهة الاسناد -

قوله باب خصال الفطرة. خصال الفطرة هي التي فطر الناس عليها. والفطرة هي التي ابتدأ الخلق ابتدأ الله الخلق عليها اي ان الخلق

متافقون مجتمعون على فعلها التي آآ الذي لم تنتكس فطراهم اما الذي ينتكس فطراهم فلا حكمة بهم. هناك اعمال - 00:18:50  
توافق الفطرة من هذى الامور اللي توافق الفطرة قص الشارب هذا فطرة يقص الشارب اعفاء اللحية ايضا من الفطرة فطر الناس على اعفاء كذلك استلقاء ازالة النجاسة وازاء السواك اه غير ذلك من الامور التي هي الختان والاستحداد وتقليل - 00:19:10  
اظافر وقص الشارب الخمسة في الرأس ولواء ايضا الاخرى التي في بقية البدن هذه فطرة تفعل تفعل فطرة والناس مفطرة يشترك فيها اليهود والنصر والمسلمون لكن اليهود والنصارى قد يخالفون في هذه الاشياء مخالفة لفطرة فطر الله الناس عليها وانهم لا يقتتلون ولا يعني هذا - 00:19:30

ان ان فعلهم هذا هو الفطرة بل الفطرة ان يقتتنوا ويحلقون لحاظهم ويسيلون شواربهم المجروس الفطرة ان يقصروها ويزيلوا هذا الزائد لان فيه اذى. كذلك السواك اه وان لم يزداد كثير من هؤلاء فالفطرة ان يستاكوا. اذا خمس من الفطرة - 00:19:50  
اي مما فطر الناس عليه ذكر حديث ابو هريرة وحديث عائشة في الباب حديث ابي هريرة خمس فطرة خمس لو قال خمس وال الصحيح لخامس قطرة ان هناك اشياء اخرى من الفطرة خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليل الاظافر وتنف الابط وقص الشاب اما - 00:20:10

ختان وبحق الرجل وبحق الرجل واجب. يجب عليه ان يختتم. يجب ان يختتم. واما ترك الختام فهو اثم لكنه قد يعذر عند سنه وعدم قدرته على الختان ويلزم معترك الختان ان يفسل القلفة لتكون عندك حتى لا يبقى فيها نجاسة والا الختان واجب على الصحيح - 00:20:30

الوجوب دليل الوجوب ان فيها كشف العورات والعورات لا تكشف الا على شيء الواجب والا لو لم تكن واجبة لما كشفت والنبي صلى السابق فتن بالقدوم بعد ان بلغ ثمانين سنة بعده بلغ ثمانين سنة اقتل ابراهيم عليه السلام بن القدوم وهو عمره ثمانون عاما عليه السلام فهذه من الفطرة فطرا - 00:20:50

ان يزيلوا هذه الخلقة او هذه الجلد تغطي الذكر فانها تكون مجمع للاذى والقدر مجمع للاذى والقدر فيجب ان يسند ان ان يقتل لكن هناك حكمان حكم يتعلق بالسنة وحكم يتعلق بالوجوب. الوجوب يتعلق بالبلوغ والسننية والادب ان يقتل وهو في الاختتام في الصغر - 00:21:10

هذا ليس عليه دليل في توقيت هذا الزمن ان يكون في حالة صغر لكن لا شك ان الختان في الصغير اسلم الصغير من جهة اولا صغر الجلد تقطع ورقتها ولینها لان كلما كبر الانسان كلما غضت جدة الجن تكون على رأس الذكر. فالصغر اه يعني الصغر - 00:21:30  
وداعية ودليل على ان الجدة رقيقة وخفيفة. فقص يكون فيه سهولة. هذا ما يتعلق بالختال. ولو اخره بعد سنة سنتين ثلاث اربع نقول الامر واسع ولا حرج. وكان الاول يقتتنون يقتتلون اذا بلغوا اذا اذا قارب البلوغ - 00:21:50

وقد قال ابن عباس وقد بالغت الاختتام اي وقت الاختتام عمره اثنعش سنة تلطعش سنة يختتنون في ذلك الوقت وهذه لا زال القريب يفعله كثير من العرب لكن الان اصبح الناس ياخذوهم صغار السن وهذا ارفق والطأ والطف بالصغير والطف بالصغير انه لا لا - 00:22:10

الا مثل الالم من يلحق الكبير. ذاك ايضا حديث عائشة والاستعداد الاستعداد استخدام الحديث في في ازالة شعر العادة. والحكم يتعلق هو ويلحق بذلك الدبر وحلقة الدبر يزيل الشعر هذا لانه ايضا محل اذى ويعمل به الاذى فالفطرة ايضا ان يزيله ولا يبقىه من باب - 00:22:30

نقول بقى بازالة الاذى وكذلك تقليل الاظافر وتنف الابط وقص الشب نقف على هذا الحديث ونأتي باحكام ان شاء الله في الدرس القادر والله اعلم - 00:22:50